بيضة اما الامام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التاخير الي وقت
الخطبة اقتدا به صلي الله عليه وسلم وخلفايه قاله الماوردي والمتوليه
في المجموع ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير
واطلاقه يقتضي استحباب التبكير للعجوز اذا استحببنا حضورها
وكذلك الخنثي الذي هو في معني العجوز وهو متجه والساعات من طلوع
الفجر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال
كما عليه الجمهور لانه خروج لما يوتي به بعده علي ان الازهري
قال انه يستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار
وفي اصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية وهي الاربع
والعشرون بل ترتيب درجات السابقين علي من يليهم من الفضيلة
ليلا يستوي فيها رجلان جا في طرفي ساعة ولييلا يختلف
في اليوم الشاتي والصايف اذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في
كثير من ايام الشتا ست ساعات فعليه كل داخل بالنسبة لما
بعده بدنة والي من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين
كالمقرب كبشا وبثلاث كالمقرب دجاجة وبالاربع كالمقرب بيضة
لكن قال في شرحي المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة
الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في
درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة فعليه المراد بساعات
النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا او شتا وان لم
تنسا والفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها اوست وهو
المعول عليه طال الزمان ام قصر كما اشار اليه القاضي وهو
احسن من قول الغزالي اخر الاولي الي طلوع الشمس والثانية
ارتفاعها والثالثة انبساطها حتي ترمض الاقدام والرابعة
والخامسة الزوال وصح في الخبر يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وهو

موید

موید للغزالي لاقتضايه ان يومها غير مختلف فليحمل الساعة
علي مقدار سدس ما بين الفجر والزوال ومما يويد الثاني ايضا ما
يلزم الاول من كون الاقتصار في الحديث علي الساعات الخمس
او الست لا حكمة له لان السبق مراتبه غير منضبطة ووضع
اعتبار الامرين معا فينظر الي الساعات من حيث الانقسام
اليها وتخصص كل واحدة بشي وينظر لافراد الجايين في كل
منها من حيث تقدم وتاخر في البيضة مثلا بسبب الترتيب
في المجي في ساعتها فلا خلاف في الحقيقة بين الروضة والمجموع
كذا قاله بعض اهل العصر وفيه نظر لا يخفي وظاهر ان
من جا في الساعة الاولي ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج
علي نية العود لا تفوته فضيلة التبكير ويجب السعي علي
بعيد الدار الي الجمعة قبل الزوال بمقدار ما يتوقف فعلها
عليه ويستحب الاتيان اليها ماشيا لخبر من غسل يوم
الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا من
الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر
صيامها وقيامها وتخفيف غسل ارجح من تشديده ومعناها
غسل اما حليلته بان جامعها فالجاها الي الغسل اذ يسن
له الجماع في هذا اليوم ليامن ان يري في طريقه ما يشغل
قلبه او اعضا وضوئه بان توضا ثم اغتسل للجمعة او ثيابه
وراسه ثم اغتسل وغسل الراس لانهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن
وخطمي وكانوا يغسلونه ثم يغتسلون وتخفيف بكر اشهر
ومعناه خرج من بيته باكرا ومعني المشدد اتي الصلاة اول
وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعني جمع
بينهما تاكيدا وافاد قوله ولم يركب نفي توهم حمل المشي علي المضي
وان كان راكبا ونفي احتمال ارادة المشي ولو في بعض الطريق

Copyright © King Saud University